

Distr.: General  
14 May 2020  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 12 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

## مشروع المادة 30 ومشروع المرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

### مذكرة من الأمانة

1 - في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، يُعترف بحماية حياة البشر وسلامتهم كمبدأ أساسي (مشروع المادة 2 (د)). ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري معدتين وفقاً للمرفق السادس للنظام (مشروع المادة 7 (3) (و)). ويجب على اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لفاع البحار أن تحدد ما إذا كانت خطة العمل تلك تنص على توفير الحماية الفعلية لصحة وسلامة الأفراد المشاركين في أنشطة الاستغلال (مشروع البند 13 (4) (ج)). وإضافة إلى ذلك، يفرض مشروع المادة 30 بعض الالتزامات ذات الصلة على المتعاقدين المشاركين في أنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك كفالة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار، وتلوث البيئة البحرية من جراء السفن، ومنع المصادمات في البحر، ومعاملة أفراد الطواقم، وكذلك أي قواعد ولوائح وإجراءات ومعايير يعتمدها المجلس من وقت إلى آخر فيما يتعلق بتلك الأمور (مشروع المادة 30 (2)).

2 - وفي الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، لاحظت اللجنة أن المرفق السادس لمشروع النظام لم يستكمل بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم مشروع خطة للصحة والسلامة ومشروع خطة للأمن البحري لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها التالية بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تلك المسألة.



- 3 - وفيما يتعلق بالمادة 30 من مشروع النظام، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد للأمانة أن تستكشف المسائل المتصلة بقواعد الصحة والسلامة المهنيين السارية والكفاءات المطلوبة على متن السفن والمنشآت لغير البحارة الذين يشاركون في أنشطة في المنطقة مع منظمة العمل الدولية، بما في ذلك انطباق اتفاقية العمل البحري، 2006.
- 4 - ويهدف الاستجابة لتلك الطلبات، أعدت الأمانة دراسة استطلاعية بشأن تقاطع صلاحيات السلطة ومنظمة العمل الدولية وتطبيق صكوك العمل الدولية على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة في سياق المادة 146 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعدت أيضاً مشروع المرفق السادس لتنظر فيه اللجنة في الدورة السادسة والعشرين للسلطة.
- 5 - وخلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، قامت اللجنة، على أساس الدراسة الاستطلاعية والتقرير المتعلق بصلاحيات السلطة والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (انظر ISBA/25/C/19/Add.1، الفقرات 23-26)، اللذين أتيا سابقاً، بالموافقة على أن النهج الوارد في المشروع الحالي للمادة 30، أي الإشارة إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة، كاف في المستقبل المنظور.
- 6 - وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس بأن يوجه انتباه الجمعية إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المركزية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما اتفاقية العمل البحري، 2006، على أن تفعل ذلك.
- 7 - واقترحت اللجنة كذلك أن تدخل الأمانة في مناقشات مع منظمة العمل الدولية بغية إبرام اتفاق تعاون بين السلطة ومنظمة العمل الدولية لإبقاء المسائل الناشئة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين للموظفين المشاركين في الاستغلال في المنطقة قيد الاستعراض.
- 8 - وقررت اللجنة كذلك أن توصي المجلس بمشروع المرفق السادس لمشروع نظام الاستغلال، المرفق بهذه الوثيقة.
- 9 - والمجلس مدعو إلى القيام بما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المتعلقة بمشروع المادة 30 الواردة في الفقرة 5 أعلاه؛
- (ب) النظر في توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 6 و 7 أعلاه؛
- (ج) النظر في مرفق هذه المذكرة كجزء من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1).

## مشروع المرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

ألف

### خطة الصحة والسلامة

1 - إن خطة الصحة والسلامة التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق يجب:

- (أ) أن تعد وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ب) أن تمتثل القوانين والأنظمة الوطنية السارية المتصلة بالصحة والسلامة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيان للموظفين العاملين على متن السفن أو المنشآت المشاركة في أنشطة في المنطقة، وكذلك القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة والصحة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيان؛
- (ج) أن تضمن تزويد جميع العاملين على متن السفينة أو المنشأة المشاركة في أنشطة في المنطقة بالحماية في مجال السلامة والصحة، بما في ذلك الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيان، وكذلك عيشهم وعملهم وتدريبهم في بيئة آمنة وصحية؛
- (د) أن تحدد الأخطار والمخاطر وتتضمن نظاما شاملا ومتكاملا لإدارة الأخطار والمخاطر؛
- (هـ) أن تضمن خفض المخاطر التي تهدد صحة وسلامة الموظفين العاملين على متن السفينة أو المنشأة المشاركة في أنشطة في المنطقة إلى أدنى مستوى معقول يمكن بلوغه عمليا؛
- (و) أن تتناول جميع المسائل المتعلقة بسلامة الحياة والوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية التي يمكن تحديدها على أنها أخطار ومخاطر يتعرض لها الموظفون على متن السفن أو المنشآت المشاركة في أنشطة في المنطقة؛
- (ز) أن تتضمن متطلبات خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة بموجب المرفق الخامس من هذا النظام، الذي يتعلق بحماية وضمان سلامة وصحة جميع الأشخاص على متن السفن أو المنشآت أثناء وقوع حادث أو حالة طوارئ، وأن تشير إليها؛
- (ح) أن تصاغ بلغة واضحة، وفيما يتعلق بتقديمها كجزء من طلب الموافقة على خطة عمل، أن تعد بلغة معتمدة رسميا لدى السلطة.

2 - ويجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) المتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى للسن واللياقة الطبية لجميع الموظفين الذين يعملون ويعيشون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ب) المتطلبات المتعلقة بالكفاءة والتدريب، بما في ذلك التدريب الإلزامي على السلامة، لجميع الموظفين الذين يعملون ويعيشون على متن السفينة أو المنشأة؛

- (ج) وصف للتدابير المتخذة لضمان تزويد السفينة أو المنشأة بالموظفين المناسبين والكافيين لضمان تشغيل السفينة أو المنشأة بأمان وكفاءة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن في جميع الظروف؛
- (د) معلومات عن عدد ومراكز جميع الموظفين الذين يعملون أو يعيشون ويعملون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (هـ) تفاصيل الإدارة الساحلية التي تقدم المساعدة إلى السفينة أو المنشأة، بما في ذلك الشخص المعين الذي يتحمل المسؤولية ويتمتع بالسلطة فيما يتعلق برصد السلامة والصحة وأمن العمليات والذي يستطيع الوصول بشكل مباشر إلى أعلى مستوى من الإدارة؛
- (و) تحديد كل من مستويات السلطة وخطوط الاتصال الفعالة بين الموظفين على الشواطئ والموظفين العاملين على متن السفن والمنشآت وفيما بينهم؛
- (ز) وصف لواجبات الربان و/أو الشخص الذي يعينه الربان لتحمل المسؤولية عن تنفيذ خطة السلامة والصحة المهيتين وامتثالها؛
- (ح) وصف لاستراتيجية فعالة لإدارة التعب تحدّد فيها الاحتياجات التشغيلية المتعلقة بعبء العمل التي تتطابق مع مستويات الملاك على متن السفينة أو المنشأة وموارد الدعم الشاطئي، إضافة إلى جداول الدوام التي تبين الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة لجميع الموظفين الذين يعيشون ويعملون على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ط) معلومات عن الرعاية الطبية المتاحة على متن السفينة أو المنشأة وخطط الاتصال والاستجابة في حالة لزوم رعاية طبية إضافية أو شاطئية؛
- (ي) الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالنقل الآمن للموظفين إلى السفن أو المنشآت أو منها أو فيما بينها؛
- (ك) وصف لجميع الأخطار المهنية المتوقعة، وتقييم لاحتمالات وقوعها وعواقبها، وتدابير الوقاية والمراقبة المرتبطة بها؛
- (ل) تفاصيل بشأن إجراءات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر على متن السفن أو المنشآت وتدابير الوقاية والحماية المعتمدة استناداً إلى نتائج تلك الإجراءات؛
- (م) تفاصيل الإجراءات والخطط والتعليمات المتعلقة بالعمليات الرئيسية فيما يتصل بسلامة الموظفين والسفن والمنشآت؛
- (ن) وصف للمعدات والأدوات التي يتعين توفيرها لضمان إجراء جميع العمليات على نحو يقلل إلى أدنى حد لا بد منه من أي آثار سلبية على السلامة والصحة المهيتين للعمال؛
- (س) تحديد المعدات والنظم التقنية البالغة الأهمية التي قد تؤدي إلى حالات خطيرة؛
- (ع) وصف لأماكن الإقامة والمرافق الترفيهية للأطقم، التي تمكّن وتعزز صحة الموظفين ورفاههم، ومعلومات عن مدى توافقها مع القواعد والأنظمة والمعايير ذات الصلة؛

- (ف) تفاصيل الإجراءات التي تكفل صيانة السفن أو المنشآت وفقا لأحكام القواعد والأنظمة ذات الصلة ولأي متطلبات إضافية قد توضع؛
- (ص) تفاصيل عمليات المراجعة والاستعراض، ومعلومات عن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأعمال التصحيحية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع التكرار؛
- (ق) معلومات عن الإجراءات التي تكفل الإبلاغ عن حالات التباين، والحوادث والحالات الخطرة والتحقيق فيها وتحليلها بهدف تحسين السلامة والوقاية؛
- (ر) تفاصيل إجراءات نقل المعلومات بين الشركة/الجهة المالكة/الجهة المشغلة والسلطات والمنظمات المختصة، بما في ذلك السلطة؛
- (ش) تفاصيل آليات التحذير الرامية إلى تنبيه السلطة، مع نوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها التحذير؛
- (ت) تفاصيل بشأن المشاورات مع الموظفين العاملين على متن السفن أو المنشآت، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الممثلة للعمال، بشأن إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج السفينة أو المنشأة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين والإجراءات الرامية إلى ضمان التحسين المستمر للسياسات لمراعاة التغيرات في الممارسة والتكنولوجيا؛
- (ث) سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهنيين لكل سفينة أو منشأة تشارك في أنشطة في المنطقة.
- 3 - ويجب أن تتضمن سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهنيين للسفينة أو المنشأة التي تشارك في أنشطة في المنطقة ما يلي لضمان الأخذ بثقافة تقوم على السلامة على متن السفينة أو المنشأة:
- (أ) خطة للتوعية بشأن الصحة والسلامة المهنيين والبيئة لإطلاع جميع الموظفين المشاركين في أنشطة في المنطقة على المخاطر المهنية والبيئية التي قد تنجم عن عملهم والطريقة التي يتعين بها التعامل مع مثل هذه المخاطر؛
- (ب) خطة للإعلام بخطة التوعية بشأن الصحة المهنية، والسلامة والبيئة؛
- (ج) خطة تدريبية لإرساء ثقافة تقوم على السلامة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك التدريب الإلزامي على السلامة الشخصية والتدريب على مهام محددة وعلى المعدات، بما في ذلك وضع العلامات على المعدات المتصلة بالسلامة؛
- (د) أدوار ومسؤوليات كل من:
- '1' الربانبة أو الضباط أو غيرهم من الموظفين المسؤولين عن السلامة والصحة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيين على متن السفينة أو المنشأة؛
- '2' لجنة السلامة الخاصة بالسفينة أو المنشأة؛
- '3' ممثل العمال في لجنة السلامة.
- (هـ) المتطلبات، والسياسات والتدريب على متن السفينة أو المنشأة فيما يتعلق بالتعامل مع ما يلي:
- '1' سلامة الأغذية والمياه؛

- 2' النظافة الصحية والمرافق الصحية؛
- 3' تدابير الوقاية من الأمراض والحشرات؛
- 4' سمات السلامة والسمات المتعلقة بالهيكل والتصميم للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك وسائل الوصول والمخاطر المتصلة بالأسبستوس؛
- 5' توفير معدات الوقاية الشخصية للموظفين؛
- 6' الآلات؛
- 7' العوامل المحيطة في مكان العمل وأماكن الإقامة على متن السفينة أو المنشأة، بما في ذلك التعرض للضوضاء، والاهتزاز، والإضاءة، والأضواء الباعثة للأشعة فوق البنفسجية، والإشعاع غير المؤين ودرجات الحرارة القصوى؛
- 8' نوعية الهواء، والتهوية وآثار العوامل المحيطة الأخرى، بما في ذلك دخان التبغ؛
- 9' السمات الهيكلية للسفن أو المنشآت ووسائل الوصول، والمواد؛
- 10' تدابير السلامة الخاصة على سطح السفن والمنشآت وتحت سطحها؛
- 11' تحميل وتفريغ المعدات؛
- 12' الوقاية من الحرائق ومكافحة الحرائق؛
- 13' المراسي والسلاسل والخطوط؛
- 14' البضائع الخطرة والصابورة؛
- 15' العمل في الأماكن المغلقة؛
- 16' التعرض للأخطار البيولوجية؛
- 17' التعرض للأخطار الإشعاعية؛
- 18' التعرض للمواد الكيميائية؛
- 19' الأخطار المتعلقة بهندسة بيئة العمل؛
- 20' الآثار البدنية والعقلية للتعب؛
- 21' آثار إدمان المخدرات والكحول؛
- 22' الأمراض المعدية؛
- 23' الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه؛
- 24' الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث؛
- 25' المضايقة والتسلط؛

- 26' التدريب على السلامة والسلامة والصحة المهيتين للعمال والمتدربين الأصغر سنا على متن السفينة أو المنشأة؛
- 27' حماية العمال الوحيدين والمعزولين؛
- 28' حماية العاملات؛
- 29' التدابير المتعلقة بالسلامة والسلامة والصحة المهيتين لأي عمال مؤقتين.

4 - ويجب أن تتناول سياسة وبرنامج السلامة والصحة المهيتين أيضا ما يلي:

- (أ) مخاطر الفضاء الإلكتروني؛
- (ب) الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في أي حوادث تتعلق بالسلامة أو السلامة والصحة المهيتين، بما في ذلك الأمراض المهنية، والإبلاغ عنها ومتابعتها؛
- (ج) حماية خصوصية البيانات الشخصية والطبية للموظفين.

باء

### خطة الأمن البحري

- 1 - إن خطة الأمن البحري التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق يجب:
- (أ) أن تعد وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ب) أن تمتثل للقوانين والأنظمة الوطنية المنطبقة المتصلة بالأمن البحري، وكذلك القواعد والمعايير الدولية المنطبقة للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالأمن البحري؛
- (ج) أن توضع استنادا إلى تقييم أمني وتحليل للمخاطر فيما يتعلق بجميع جوانب عمليات السفينة أو المنشأة من أجل تحديد أجزائها الأكثر عرضة لحوادث الأمن البحري؛
- (د) أن توفر خطة فعالة لضمان تطبيق التدابير على متن السفينة التي تهدف إلى حماية الأشخاص الموجودين على متن السفينة، أو البضائع، أو وحدات نقل البضائع، أو مخازن السفينة أو السفينة نفسها من مخاطر وقوع حادث أمني؛
- (هـ) أن تكون محمية من الوصول أو الكشف غير المصرح به؛
- (و) أن تخضع للتفتيش من قبل ضباط معينين حسب الأصول من قبل السلطة المختصة؛
- (ز) أن تصاغ بلغة واضحة، وفيما يتعلق بتقديمها كجزء من طلب للموافقة على خطة عمل، أن تعد بلغة معتمدة رسميا لدى السلطة.

2 - ويجب أن تتضمن خطة الأمن البحري، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) تدابير ترمي إلى منع جلب الأسلحة والمواد والأجهزة الخطرة التي يراد استخدامها ضد الأشخاص أو السفن أو المنشآت أو الموانئ، والتي لا يؤذن بحملها، إلى متن السفينة أو المنشأة؛
- (ب) تحديد المناطق المحظورة، وتدابير منع الوصول إليها دون إذن؛

- (ج) تدابير منع الوصول غير المأذون به إلى السفينة أو المنشأة؛
- (د) إجراءات التصدي للتهديدات الأمنية أو انتهاكات الأمن، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحفاظ على العمليات الأساسية للسفينة أو المنشأة، أو التفاعل بين السفينة والموانئ؛
- (هـ) التدابير الأمنية الأساسية للمستوى الأمني 1 (المستوى الذي يحتفظ فيه بالحد الأدنى من التدابير الأمنية الوقائية المناسبة في جميع الأوقات)، التشغيلية والمادية، التي ستطبق دائماً؛
- (و) التدابير الأمنية الإضافية التي ستسمح للسفينة أو المنشأة بالتقدم دون تأخير إلى المستوى الأمني 2 (المستوى الذي يُحتفظ فيه لفترة من الزمن بتدابير أمنية وقائية إضافية مناسبة نتيجة لتزايد خطر وقوع حادث أمني) وعند الاقتضاء، إلى المستوى الأمني 3 (المستوى الذي يُحتفظ فيه لفترة زمنية محدودة بتدابير أمنية وقائية محددة أخرى عندما يكون وقوع حادث أمني محتملاً أو وشيكاً، على الرغم من أنه قد لا يكون من الممكن تحديد الهدف المحدد)؛
- (ز) الإجراءات المتعلقة بالإجلاء في حالة التهديدات الأمنية أو حالات الإخلال بالأمن؛
- (ح) واجبات الموظفين على متن السفن والمنشآت الذين تُسند إليهم مسؤوليات أمنية، وواجبات العاملين الآخرين على متن السفن فيما يتعلق بالجوانب الأمنية؛
- (ط) الإجراءات المتعلقة بمراجعة الأنشطة الأمنية؛
- (ي) الإجراءات المتعلقة بالتدريب، والتمارين والتدريبات المرتبطة بالخطة؛
- (ك) الإجراءات المتعلقة بالتفاعل مع أنشطة أمن المرافق المرئية؛
- (ل) إجراءات الاستعراض الدوري للخطة وتحديثها؛
- (م) إجراءات الإبلاغ عن الحوادث الأمنية؛
- (ن) تحديد هوية ضابط أمن السفينة أو المنشأة؛
- (س) تحديد هوية ضابط أمن الشركة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال على مدار 24 ساعة؛
- (ع) إجراءات ضمان تفتيش، واختبار، ومعايرة وصيانة أي معدات أمنية متوفرة على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ف) تواتر اختبار أو معايرة أي معدات أمنية متوفرة على متن السفينة أو المنشأة؛
- (ص) تحديد المواقع التي تُوفر فيها نقاط تفعيل نظام الإنذار الأمني للسفينة أو المنشأة (عند تفعيله، يرسل نظام الإنذار الأمني للسفينة تلقائياً إنذاراً أمنياً من السفينة إلى الشاطئ يوجه إلى سلطة مختصة، يعرّف السفينة ويحدد موقعها ويشير إلى أن أمن السفينة معرض للخطر أو أنه أصيب بخلل)؛
- (ق) الإجراءات والتعليمات والإرشادات فيما يتعلق باستخدام نظام الإنذار الأمني للسفينة أو المنشأة، بما في ذلك الاختبار، والتفعيل، والتعطيل، وإعادة الضبط، وفيما يتعلق بالحد من الإنذارات الخاطئة.
- 3 - ويجب أن تنص خطة الأمن البحري على ما يلي:

(أ) تلقي جميع الموظفين على متن السفن والمنشآت تدريباً أو تعليمات للإلمام بالشؤون الأمنية أو للتوعية بشأنها؛

(ب) حضور الموظفين العاملين على متن السفن والمنشآت المكلفين بواجبات أمنية دورة تدريبية بشأن تلك الواجبات.

---